

Distr.: Limited
13 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٧ (ج) من جدول الأعمال

العولة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة

الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية

من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك

الأصول إلى بلدانها الأصلية

مشروع قرار مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد أنتونيو برنارديني
(إيطاليا) على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار

A/C.2/59/L.22

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير
مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من

مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١)، الذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الأربعة كافة، وإلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢)،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات يشكل إحدى الأولويات وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا في وجه تعبئة الموارد وتوزيعها، ويحول الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تتسم بها هذه الأموال في تنميتها المستدامة،

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن نقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وتشدد على ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك أيضا أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن يضر بصفة خاصة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واقترانها منها بأن توفر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة، وإذ تدرك أن بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع ومكافحة الفساد في كافة أشكاله في كل البلدان هو أمر لازم لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) القرار ٥٨/٤، المرفق.

وإذ تشعر بالقلق إزاء ارتباط الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، حيث تقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية للبلدان الملتزمة بالدخول في شراكات لتعزيز الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في "اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد" مع مجموعة الثمانية؛

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثت فيه جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها،

١ - تدين الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٣ - ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)؛

٤ - تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي المختصة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها تنفيذا تاما في أقرب وقت ممكن لكفالة دخولها حيز النفاذ سريعا؛

٥ - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد في كافة أشكاله، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تسن مثل هذه القوانين على أن تفعل ذلك؛

(٤) A/59/203 و Add.1.

٦ - تشجع جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، ومكافحته والمعاقبة عليه، والعمل على إعادة هذه الأصول، من خلال سبل لاستعادة الأصول بسبل تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، على وجه السرعة؛

٧ - تشجع كذلك التعاون على الصعيدين الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسباً، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بسبل تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٨ - تدعو إلى زيادة التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بسبل تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع المكتب أيضاً على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل تحقيق عدة أمور منها التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، بما في ذلك الانتهاء في وقت مبكر، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

١٠ - تكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، ضمن حملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

١١ - تحث جميع الدول الأعضاء، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والعدالة والتحلي بالمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٢ - تناشد مؤسسات القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، بما فيها الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن تظل على التزامها

الكامل. مكافحة الفساد، وترحب بإضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي؛

١٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توعي ما ينبغي من الحرص واليقظة، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المعمول بها، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

١٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبراز يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد، على النحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، وعن أثر الفساد في كافة أشكاله، بما في ذلك عن نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والأثر الذي يتركه الفساد وهذه التدفقات على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.